



INFCIRC/9/Rev.2/Add.11⁽¹⁾
25 February 1997
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

اعلانات القبول التي أودعتها الدول الأعضاء
الوضع حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

- ١- تبين قائمة الدول الأعضاء أسماء ٦٥ دولة عضوا قبلت اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في البند ٢٨ من الاتفاق.
- ٢- وتعتب القائمة نصوص التحفظات التي أبدت على الاتفاق.

(١) هذه الاضافة هي تحديث للاضافة رقم ٩ (Add.9)، ولذلك فهي تحل محلها.

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

اعلانات قبول الاتفاق

الوضع حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدولة العضو	تاريخ ايداع صك القبول
الاتحاد الروسي ^(٢)	١ تموز/يوليه ١٩٦٦
اثيوبيا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
الأرجنتين	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
الأردن*	
أرمينيا	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤
أسبانيا	٩ أيار/مايو ١٩٨٦
أستراليا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢
استونيا	
اسرائيل	
أفغانستان	
اكوادور	١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
ألبانيا	
ألمانيا*	٤ آب/أغسطس ١٩٦٠
الامارات العربية المتحدة	
اندونيسيا*	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١
أوروغواي	
أوزبكستان	
أوغندا	
أوكرانيا*	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
ايران (جمهورية-الاسلامية)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٤
أيرلندا	٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢
أيسلندا	
إيطاليا*	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
باراغواي	
باكستان	١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣
البرازيل	١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦
البرتغال	
بلجيكا*	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥
بلغاريا*	١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨
بنغلاديش	
بنما	
البوسنة والهرسك	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠
بولندا*	١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨
بوليفيا	
بيرو	
بيلاروس*	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
تايلند*	١٥ أيار/مايو ١٩٦٢
تركيا*	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨
تونس	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧
جامايكا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧
الجزائر	
جزر مارشال	
الجماهيرية العربية الليبية	

تاريخ ايداع صك القبول

٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢

١٤ آذار/مارس ١٩٦٢
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠

٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)
١٩ تموز/يوليه ١٩٧٢

٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢

٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠
٢١ تموز/يوليه ١٩٦٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ (خلافة)

١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٦
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢

١ تموز/يوليه ١٩٨٢

٢٤ آذار/مارس ١٩٧٢

الدولة العضو

جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية التشيكية^(١)
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية السلوفاكية**
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا*
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
جنوب أفريقيا
الدانمرك*
رومانيا*
زائير
زامبيا
زمبابوي
سري لانكا
السلفادور
سلوفينيا
سنغافورة*
السنغال
السودان
السويد
سويسرا*
سيراليون
شيلي*
الصين*
العراق
غابون
غانا
غواتيمالا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فييت نام
قازاخستان
قبرص
قطر
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا*
كوبا*
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
كينيا
لبنان
لختنشتاين
لكسمبورغ*
ليبيريا
ليتوانيا

تاريخ ايداع صك القبول

١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣
٣٠ آذار/مارس ١٩٧٧
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٩
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦١
١٠ آذار/مارس ١٩٦١
١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧
٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٣
١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٣
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

الدولة العضو

مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب*
المكسيك*
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة ^(١)
منغوليا ^(٢)
موريشوس
موناكو
ميانمار
ناميبيا
النرويج
النمسا
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هنغاريا*
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا ^(٣)
اليمن
اليونان

عدد اعلانات القبول: ٦٥

-
- * تعني العلامة النجمية أن تحفظا تم ايداعه عند اعلان القبول أو بعده.
- ** طلب ايضاح بشأن وضع التحفظ.
- (١) تعني أنه قد تم سحب التحفظ بأكمله.
- (٢) آخطر بالاستمرار في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- (٣) آخطر بالاستمرار في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

التحفظات على اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بيلاروس

"تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها غير ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق، والتي تتضمن التزاما بالخضوع للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة احالة الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاق أو عن تطبيقه الى محكمة العدل الدولية، تلتزم جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بموقفها السابق والذي يقضي بوجود الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في نزاع قبل أن يحال ذلك النزاع الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٢٤ والذي يقضي بوجود قبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

بلجيكا

"وفقا للبند ٢٨ من المادة الثانية عشرة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أقره مجلس المحافظين في فيينا في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩، تستبعد حكومة مملكة بلجيكا من تطبيق الاتفاق المذكور الأحكام الواردة في الجملة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة السادسة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

بلغاريا

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق. وتعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنه يجب ألا يحال أي نزاع بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه الى محكمة العدل الدولية الا بعد موافقة أطراف النزاع فيما يتعلق بكل حالة على حدة. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على البند ٢٤، الذي ينص على وجوب قبول الأطراف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة البلغارية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية موثقة قدمتها الحكومة)

أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ هذا نصه:
"... قد سحبت التحفظات التالية ... بخصوص البند ٢٤ من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية."

كندا

"... لن يطبق الاعفاء من الالتزام بأي ضرائب أو رسوم تفرض بموجب أي قانون في كندا على المواطن الكندي المقيم في كندا أو الذي يقيم فيها عادة." (الأصل باللغة الانجليزية)

شيلي

"(أ) تسجل حكومة شيلي تحفظا مفاده أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تشمل الرعايا الشيليين الذين يعملون في شيلي كموظفين في الوكالة؛

"(ب) تسجل حكومة شيلي تحفظا فيما يتعلق بأحكام البند ٤ مفاده أنه وفقا للممارسة الدستورية الشيلية والقانون المحلي، يجوز نزع ملكية ممتلكات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصولها بموجب قانون عام أو خاص يرخص بنزع الملكية على أساس الأهمية العامة أو المصلحة الوطنية، على النحو الذي يقره المشرع." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الصين

"... تبدي تحفظات على البندين ٢٦ و ٢٤، اللذين ينصان على وجوب احالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية - وقبول أطراف الخلاف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الصينية، مع ترجمة رسمية بالانجليزية)

وتنص مذكرة تفسيرية للتحفظات على ما يلي:

"لا يقصد بالتحفظات المشار اليها بالنسبة للاتفاق المذكور أو تشمل كامل أحكام البند ٢٦ من الاتفاق، ولكنها تقتصر على الأحكام المتعلقة باحالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية وباعتبار آراء المحكمة فاصلة." (الأصل باللغة الانجليزية)

كوبا

"لا تعتبر جمهورية كوبا نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٢٤ من المادتين الثامنة والعاشر من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون لمحكمة العدل الدولية بموجبها ولاية قضائية ملزمة في الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير الاتفاق أو تطبيقه. وفيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في مثل هذه الأمور، ترى كوبا وجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المعنية من أجل احالة أي خلاف الى المحكمة لتسويته." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الدانمرك

"على الرغم من البندين ٢٠ و ٢٢، تحتفظ الحكومة الدانمركية بحق تطبيق التشريعات الدانمركية فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على المواطنين الدانمركيين، وعلى سائر الأشخاص ما داموا يمارسون عملا تجاريا خاصا في الدانمرك." (الأصل باللغة الانجليزية)

ألمانيا

"... تحتفظ الحكومة، فيما يتصل بالبند ١٨(أ) ٢٠، من المادة السادسة من الاتفاق المذكور، بحق تحصيل الضرائب من مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية ما لم يتم التخلي عن هذا الحق بمقتضى معاهدات الازدواج الضريبي." (الأصل باللغة الانجليزية)

هنغاريا

"تقبل الجمهورية الشعبية الهنغارية البندين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق مع التحفظ بألا تحال الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع أطراف النزاع المعني.

وتسجل الجمهورية الشعبية الهنغارية أيضا تحفظا فيما يتعلق بالحكم الوارد في البند ٢٤ الذي يجعل الرأي الاستشاري للمحكمة فاصلا في بعض الحالات." (الأصل باللغة الهنغارية، مع ترجمة انجليزية موثقة قدمتها الحكومة)

اندونيسيا

"المادة الثانية، البند ٢(ب):

تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهليتها لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها مع ايلاء الاعتبار الواجب للقوانين واللوائح الوطنية.

المادة العاشرة، البند ٢٤:

فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقها، تحتفظ حكومة اندونيسيا بحق التمسك بضرورة موافقة أطراف النزاع في كل حالة على حدة قبل اللجوء الى المحكمة لاصدار حكم.

"المادة السادسة، البند ١٨:

التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفي الوكالة بخلاف الامتيازات التي تترتب أيضا على المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، لن يؤخذ بها بالنسبة للرعايا الاندونيسيين العاملين في الوكالة باندونيسيا." (الأصل باللغة الانجليزية)

ايطاليا

"١- فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب المشار اليه في البند ١٨(أ) ٢٠، من المادة السادسة من الاتفاق، تحتفظ الحكومة الايطالية بحق مراعاة اجمالي الرواتب والأجور التي يحصل عليها موظفو الوكالة الايطاليون المقيمون في ايطاليا لأغراض تحصيل الضرائب على الدخل العائد من مصادر أخرى في ايطاليا.

إيطاليا (تابع)

"٢- الحصانة القضائية المشار إليها في البند ٣ من المادة الثالثة، والبند ١٢ (أ) من المادة الخامسة، والبند ١٨ (أ)١٠ من المادة السادسة، والبند ٢٢ (أ) و (ب) من المادة السابعة من الاتفاق لا تطبق في حالة أي دعوى قضائية مدنية يرفعها طرف ثالث بسبب أضرار ناتجة عن حادث سببته مركبة بمحرك تخص موظفاً في الوكالة، أو ممثلاً لدولة عضو في اجتماعات تعقدتها الوكالة أو خبيراً في مهمة تابعة للوكالة، أو في حالة انتهاكات قواعد المرور بالمركبات المذكورة أعلاه." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الأردن

"لن تطبق الامتيازات والحصانات المعترف بها بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من الرعايا الأردنيين إذا كانت اقامتهم في الأردن نفسه." (الأصل باللغة الانجليزية)

جمهورية كوريا

"الموظفون المعينون محلياً، والذين يعتبرون من موظفي الوكالة بمقتضى الاتفاق لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات المبينة في الفقرات ٢٠، ٢٣، ٤٠، ٥٠، ٦٠ من البند ١٨ وفي البند ١٩." (الأصل باللغة الكورية، مع ترجمة انجليزية قدمتها الحكومة)

لكسمبورغ

"عند تطبيق أحكام البند ٢٨ من المادة الثانية عشرة من الاتفاق، لن تلتزم لكسمبورغ بالجملة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة السادسة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

المكسيك

"١- عند الانضمام الى اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة، الذي اعتمد في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩، تعلن الحكومة المكسيكية أن أهلية الوكالة لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها، والمذكورة في البند ٢ من المادة الثانية من الاتفاق تخضع للتشريعات الوطنية السارية.

"٢- لا يتمتع موظفو وخبراء الوكالة حاملو الجنسية المكسيكية أثناء ممارستهم لوظائفهم في الأراضي المكسيكية الا بالامتيازات الممنوحة، حسب الاقتضاء، بموجب الفقرات الفرعية ١١، ٣٠، ٦٠ من البند ١٨ والفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) من البند ٢٢، بمعنى أن الحصانة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من البند ٢٢ لا تمنح الا للأوراق والوثائق الرسمية.

المكسيك (تابع)

٣- تخضع للأحكام القانونية السارية ذات الصلة الأحكام المتصلة باحراز الأموال والذهب والعملات من أي نوع وبامساك الحسابات بأي عملة كانت وبنقل وتحويل مثل هذه العملات في الأراضي المكسيكية."

وتنص مذكرة تفسيرية للتحفظ الوارد في الفقرة ٣ على ما يلي:
"تفسر حكومة المكسيك هذا التحفظ بأنه يعني أن الأحكام القانونية ذات الصلة ستنفذ بطريقة لا تعوق أو تسيء الى فعالية تنفيذ برامج المساعدة والتعاون التقنيين التي تشترك فيها المكسيك." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

المغرب

"تراعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية القوانين واللوائح الوطنية فيما يتعلق باقتناء وحياسة الممتلكات العقارية في المغرب؛
لا تنطبق الامتيازات والحصانات المقررة بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من رعايا المغرب العاملين في المغرب؛
في حالة نشوء نزاعات، يكون أي لجوء الى محكمة العدل الدولية قائما على أساس موافقة جميع الأطراف المعنية." (الأصل باللغة العربية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية قدمتها الحكومة)

باكستان

"... مع التحفظ بأنه لن يسمح بمنح التسهيلات والامتيازات التي تنطبق على موظفي الوكالة بموجب الاتفاق على الرعايا الباكستانيين العاملين في الوكالة بباكستان." (الأصل باللغة الانجليزية)

أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ هذا نصه:
"... مع تحفظ بأنه لن يسمح بمنح الرعايا الباكستانيين العاملين في الوكالة بباكستان التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفي الوكالة بخلاف التسهيلات والامتيازات التي تترتب أيضا على المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية." (الأصل باللغة الانجليزية)

بولندا

"... مع التحفظ، فيما يتعلق بالبندين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق، بأن الخلافات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاق لا تحال الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع أطراف النزاع. وتحتفظ جمهورية بولندا الشعبية بحق عدم قبول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

رومانيا

"... لا تعتبر جمهورية رومانيا الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام البند ٢٤، ولا بأحكام البند ٢٦ بقدر ما تشير الى البند ٢٤. وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية ألا تحال الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الاتحاد الروسي

" لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً بأحكام البندين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق، والتي تقضي بالخضوع للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة احالة الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية، يلتزم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموقفه السابق بوجود الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في أي نزاع قبل احالته الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٢٤ والذي يقضي بقبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

سنغافورة

"... لا يتمتع موظفو الوكالة من مواطني سنغافورة بالاعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور التي تدفعها لهم الوكالة." (الأصل باللغة الانجليزية)

سويسرا

"فيما يتعلق بالفقرة الثانية من البند ١٩ من المادة السادسة، تحتفظ سويسرا بحق عدم منح التأجيل في الاستدعاءات الذي تطلبه الوكالة، على أنه من المفهوم أن السلطات الاتحادية المختصة ستولي مع ذلك الاعتبار الملائم لمثل هذه الطلبات." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

تايلند

"... مع التحفظ بأن موظفي الوكالة الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات وفقاً لهذا الاتفاق لا يعفون من التزام الخدمة الوطنية اذا كانوا يحملون جنسية تايلند." (الأصل باللغة الانجليزية)

تركيا

"(أ) تطبيق التشريعات التركية ذات الصلة فيما يتعلق بتأجيل الخدمة العسكرية للرعايا الأتراك الذين تعينهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإشارة الى البند ١٩ من الاتفاق المذكور.

تركيا (تابع)

(ب) يخضع الموظفون الحاملون للجنسية التركية والذين توفدهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهام الى تركيا، للضرائب التي تفرض على الرعايا الأتراك. ويلتزمون وفقا لأحكام الفرع ٢ من الباب الرابع من قانون ضرائب الدخل رقم ٥٤٢١ بالإبلاغ عن أجورهم عن طريق الاقرارات الضريبية السنوية." (الأصل باللغة الانجليزية)

أوكرانيا

"لا تعتبر حكومة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق، والتي تقضي باحالة جميع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية للمحكمة بالنسبة لهذه المنازعات، تتمسك جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالرأي القائل بأنه يتعين الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع أطراف النزاع قبل احالة ذلك النزاع الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٢٤ والذي يقضي بقبول الأطراف للرأي الاستشاري الذي تعطيه المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)